



قرار رقم : (٣٦٦)

وتاريخ : ١٠ / ٩ / ١٤٣٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٥٣٦ وتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣٤ هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الصحة رقم ١٤١٢٤٢ / ٢٤ / ١١ وتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٨ هـ ، في شأن مشروع نظام الرعاية الصحية النفسية .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٩ هـ ، ورقم (٤٦٠) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣٣ هـ ، ورقم

(٥٨) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣٥ هـ ، ورقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٣٥ هـ ، المعلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦١ / ٧٥) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ ، ورقم (١٨ / ٣٤) وتاريخ


١٢ / ٦ / ١٤٣٤ هـ .


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣٥ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الرعاية الصحية النفسية ، بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





برقيات

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة بالنيابة
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لـديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لهيئة حقوق الإنسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث لمعاليتكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٥ هـ القاضي

بالموافقة على نظام الرعاية الصحية النفسية، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٥ هـ الصادر

بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة لتسديد القيد رقم ١٤١١٤١ لعام ١٤٣٥ هـ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

الطبيب النفسي: من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي ، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الاخصائي النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس ، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الاخصائي الاجتماعي: من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية ، أو تخصص علم الاجتماع ، ورخص له بالممارسة من صاحب الصلاحية.
المعرض النفسي: من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض ، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

المرشد النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص الإرشاد النفسي ، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.

استشاري الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشارياً في الطب النفسي.

أخصائي الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائياً في الطب النفسي.

الطبيب المعالج: الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العلاج النفسي ومتابعة علاجه.


الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

دور ناقي الأمراض النفسية: دور لإيواء المرضى النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقررة في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلى خدمة الإيواء.

المادة الثانية: الأهداف:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- 1- تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين.
- 2- حماية حقوق المرضى النفسيين ، وحفظ كرامتهم وأسرهم والمجتمع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٣- وضع آلية معاملة المرضى النفسيين، وعلاجهم في المنشآت العلاجية النفسية.

المادة الثالثة: مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية:

أ- يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس باسم "مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية"؛ على النحو الآتي :

- ١- مستشار شرعي من وزارة العدل رئيساً
- ٢- مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس
- ٣- مدير عام الصحة النفسية في وزارة الصحة عضواً وأميناً للمجلس
- ٤- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- ٥- مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً
- ٦- عضو من هيئة حقوق الإنسان عضواً
- ٧- ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي

أعضاء من وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى

٨- أخصائي نفسي عضواً

٩- أخصائي اجتماعي عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص، دون أن يكون

له حق التصويت.



ب- مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.

ج- يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله.

د- ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الرابعة:

يختص مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بالآتي:





الرقم: _____



التاريخ: _____ / _____ / ١٤١٤ هـ

المرفقات: _____

- ١- اقتراح تطوير وتحسين الرعاية الصحية النفسية ورفعته إلى مجلس الخدمات الصحية.
- ٢- الإشراف العام على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات بما ورد فيه من أحكام، ومراقبتها، سواء من قبله أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى النفسيين المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة.
- ٣- إنشاء مجالس للمراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية في المناطق والمحافظات عند الحاجة.
- ٤- الإشراف على مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية ومتابعة أعمالها.
- ٥- النظر في شؤون المرضى النفسيين وفي التقارير التي تحيلها إليه مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية.
- ٦- النظر في التظلمات التي يقدمها المرضى، أو ذويهم، أو من يمثلهم، بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٧- تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص؛ لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي.
- ٨- أي اختصاص آخر يقره مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة - على الأقل - كل شهرين، أو بناء على طلب رئيس المجلس عند الحاجة.
- ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه، وثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

د- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه؛ المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

هـ- يجب على المجلس البت في التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذوهم أو من يمثلهم خلال مدة تحافظ على حقوق المريض، وتحدد في اللائحة.

المادة السادسة: مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية:

أ - يصدر وزير الصحة قرار تشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية على النحو الآتي:

١- مستشار شرعي من وزارة العدل رئيساً

٢- مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس

٣- طبيبان نفسيان على الأقل أحدهما بدرجة استشاري عضوين

٤- أخصائي نفسي عضواً

٥- أخصائي اجتماعي عضواً

٦- أحد مواطني المنطقة من المشهود لهم بالصلاح والحكمة يرشحه مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية عضواً



ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة أو التخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

ب - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.
ج- يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافأة أعضائه وإجراءات عمله.

د- ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السابعة:

يختص مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالآتي:





١- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام، والتأكد من التزام المنشآت العلاجية النفسية في جميع القطاعات التي تقع ضمن اختصاصه المحلي بما ورد فيه من أحكام، ومراقبتها، سواء من قبله، أو عن طريق لجان تشكل للوقوف على جميع المنشآت العلاجية النفسية، وعلى المرضى المنومين في جميع أقسامها، وفحص السجلات والتقارير والتأكد من مطابقتها للواقع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي مخالفة، ورفع تقارير دورية عنها كل ستة أشهر إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

٢- النظر في تظلمات المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

٣- الموافقة على إعطاء مريض الدخول الإلزامي علاجاً غير تقليدي، بناء على طلب الطبيب المعالج، موضحة فيه الأسباب والنتائج المتوخاة، وذلك إذا كان المريض غير قادر على تقديم موافقته، أو تعذر الاتصال بوليّه.




٤- متابعة التقارير الواردة من المنشأة العلاجية النفسية، المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزاميين.

٥- إلغاء قرار الدخول الإلزامي الصادر من المنشأة العلاجية النفسية إذا ظهرت أسباب لذلك يقدرها المجلس، والنظر في حالة المرضى المنومين إلزامياً في المنشآت العلاجية النفسية لأكثر من ستة أشهر.

٦- ندب استشاري طب نفسي من خارج المنشأة العلاجية النفسية لفحص حالة المريض النفسية - عند الحاجة - وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التظلم؛ لبيت فيه المجلس.

٧- اقتراح تعيين من يتولى رعاية مصالح مريض الدخول الإلزامي فاقد الأهلية الذي ليس له ولي وذلك إلى أن يستعيد أهليته، ورفع إلى المحكمة المختصة لاعتماده.

٨- استقبال بلاغات المنشآت العلاجية النفسية عن حالات الدخول الإلزامي ومتابعة هذه الحالات للنظر في استمرار بقائها في هذه المنشآت، والتأكد من تمتعها بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.





الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤
المرفقات: _____

٩- أي مهمة أخرى يكلفه بها مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في ضوء أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة: اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:



- أ- تكون اجتماعات المجلس مرة كل (خمسة عشر) يوماً، أو بدعوة من رئيسه عند الحاجة.
ب- يكون انعقاد المجلس نظامياً بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء على الأقل.
ج- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع إذا تساوت الأصوات.
د- يقدم المجلس تقريراً دورياً كل سنة عن أعماله إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

هـ- لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه؛ المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

و- تكون إجابة المجلس على التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذوهم أو من يمثلهم خلال مدة لا تتجاوز (واحداً وعشرين) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، وإذا لم يبت في التظلم خلال تلك المدة؛ يجوز رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.
ز- إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن يندب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ تكليفه بذلك.

المادة التاسعة: حقوق المرضى النفسيين:

يتمتع المريض النفسي - بموجب هذا النظام - بالحقوق الآتية، وينوب عنه في المطالبة بها وليه أو وكيله:




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم: _____
التاريخ: _____ / _____ / ١٤١٤
المرفقات: _____

- ١- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبيًا، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.
- ٢- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.
- ٣- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
- ٤- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي؛ إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليّه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
- ٥- ألا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
- ٧- حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____

التاريخ: _____ / _____ / ١٤٥٥ هـ

المرفقات: _____

٨- المحافظة على حرية، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقرها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحرية، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.

٩- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

١٠- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.




١١- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تُمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

١٢- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرعاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذويه ذلك؛ على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.

١٣- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين.

١٤- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.

١٥- أن يقيم له وكيلًا شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: _____ / _____ / ١٤٤
المرفقات: _____

١٦- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب اتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

١٧- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب اتباعها إذا رغب الخروج.

ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.


المادة العاشرة: الدخول الاختياري للعلاج:

يكون الدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختيارياً؛ وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه - أو وليه - ويحق له الخروج متى أراد ذلك، إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.

المادة الحادية عشرة: الدخول الإسعافي:

أ- للطبيب في أقسام الطوارئ أو الإسعاف في جميع المستشفيات؛ صلاحية إدخال المريض النفسي للإسعاف بصفة مؤقتة للملاحظة والعلاج إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ما عدا الفقرة (٣) من تلك الشروط، مع التزام الطبيب بما يأتي:

١- ألا تتجاوز مدة الدخول الإسعافي للمريض النفسي (اثنتين وسبعين) ساعة من وقت معاينة الطبيب، ويثبت ذلك في سجل المريض النفسي.





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤١٤
المرفقات : _____

٢- إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التابع لها بنوع الدخول للمريض، وعلاجه وفق النموذج المخصص.

٣- إبلاغ المريض النفسي عن حالته الصحية ونوعية دخوله إذا كانت حالته تؤهله لذلك، أو إبلاغ وليه إذا كان غير ذلك.

ب- يحق للطبيب الذي قرر الدخول الإسعافي إلغاء قراره، ويحق للطبيب النفسي إلغاء قرار الدخول الإسعافي قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة بعد الكشف على ذلك المريض.

ج- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة، يلغى الدخول الإسعافي للمريض النفسي تلقائياً ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يكن هناك طبيب نفسي مختص لتقويم حالة المريض النفسي أو أي طبيب آخر، فإنه يجوز لأي من الأخصائي النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، أو المرشد النفسي، أو الممرض النفسي؛ التحفظ على المريض النفسي (إلزامياً) بصفة مؤقتة في المستشفى، وفقاً لما يأتي:




أ- ألا تتجاوز مدة التحفظ الإلزامي المؤقت (ثمانية ساعات) بحسب الشروط الآتية:

١- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.

٢- عدم توافر الطبيب لمعاينة المريض النفسي عند اتخاذ قرار الدخول الإسعافي.

ب- على من يتخذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت إبلاغ الطبيب المناوب وإدارة المنشأة العلاجية النفسية عن حالة المريض النفسي وفق إجراءات توضحها اللائحة.

ج- تنتهي مدة التحفظ الإلزامي المؤقت بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحضور الطبيب لتقويم حالة المريض النفسي وتقرير ما يراه وفق أحكام هذا النظام.





المادة الثالثة عشرة: شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية:

- ١- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.
- ٢- أن يكون دخول المريض النفسي إلى المنشأة العلاجية النفسية لازماً لشفائه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها.
- ٣- أن يعتمد خطياً ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض، ويوقعان ذلك النموذج.

المادة الرابعة عشرة: فترة الدخول الإلزامي:

- أ- مدة الدخول الإلزامي (اثنان وسبعون) ساعة، وإذا استمرت أسباب بقاء المريض النفسي داخل المنشأة العلاجية النفسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام؛ جاز - بتقرير يعتمده طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي إلى مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً، على أن توضح في التقرير أسباب التمديد.
- ب- يجوز - وفق نموذج مفصل عن الحالة يعتمده طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لاستكمال تقويم المريض النفسي وعلاجه لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.
- ج- إذا تطلبت حالة المريض النفسي بقاءه في المنشأة العلاجية النفسية مدة أكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز تمديدها - بما لا يتجاوز (مائة) وثمانين يوماً - بناء على تقرير مفصل عن الحالة موضحة فيه أسباب التمديد، وموقع من طبيبين نفسيين، مع الرفع بذلك إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية؛





الرقم : _____
التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٥ هـ
المرفقات : _____

للنظر فيه لاعتماده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - في جميع الأحوال التي يقرر فيها الطبيبان النفسيان دخول المريض النفسي إلزامياً أو تمديد دخوله، يجب عليهما فوراً إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية وفق النموذج المخصص لذلك.



هـ- يجوز للمريض النفسي التظلم من قرار الدخول الإلزامي، أو من تمديده، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالكتابة، أو الاتصال، أو عن طريق وليه، أو وكيله الشرعي، وتحدد اللائحة إجراءات التظلم.

و- ينتهي الدخول الإلزامي في أي وقت متى انتهت أسبابه، ولو لم تنتهِ المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق:

أ- يحدد وزير الصحة المنشآت العلاجية النفسية الحكومية التي تجري تقويم الحالة النفسية للمشتبه بأن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً، بناءً على طلب جهات القضاء أو جهات التحقيق بحسب الحاجة. ويشكل الوزير في هذه المنشآت لجاناً طبية جنائية نفسية، تتكون كل منها من ثلاثة أطباء - على الأقل - من استشاريي الطب النفسي السعوديين ما أمكن ذلك، وينص في التشكيل على الأعضاء الاحتياطيين بنفس الدرجة، ويعين سكرتير للجنة، وتحدد مكافآت أعضائها، وتوضح اللائحة إجراءات عملها، ويعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات، وتعتمد تقاريرها من المنشأة العلاجية النفسية.

ب- إذا ورد إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب من الجهات القضائية، أو جهات التحقيق، بإجراء تقويم لحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً؛ فإن التقويم يكون وفقاً لما يأتي:





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

١- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه اضطراباً نفسياً أو تخلفاً عقلياً من خلال تقرير مفصل تعتمد اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشتمل على حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وحالته النفسية وقت التقييم، ومدى تحمله المسؤولية الجنائية، والخطة العلاجية المقترحة.


٢- يلزم الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً بالبقاء في المنشأة العلاجية النفسية لإتمام التقييم وكتابة التقرير، مع منع خروجه ولو بكفالة، إلا بأمر من الجهة التي طلبت التقييم.

٣- يُدخل الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ طلب جهات القضاء أو التحقيق.

٤- تقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة والمشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة من طلب إجراء التقييم بحسب الأحوال (القاضي، أو عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المختص)، ويرسل التقييم إلى الجهة التي طلبته خلال هذه المدة، ويجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً، وإذا تطلب تقييم الحالة مدة أكثر من ذلك؛ فيجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً أخرى مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يكون التمديد إلا بعد موافقة الجهة التي طلبت التقييم.

ج- تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أقسام خاصة لعلاج المرضى النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين، وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية.

د- تنظم اللائحة آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشآت العلاجية النفسية، وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الإجراءات الجزائية.





الرقم: _____
التاريخ: _____ / _____ / ١٤
المرفقات: _____

المادة السادسة عشرة: التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي:

يجب أن تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بما يأتي:

١- التأكد من توافر شروط وإجراءات الدخول الإلزامي للعلاج المنصوص عليها في المادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٢- إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بأسماء الداخلين فيها للعلاج الإلزامي خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من دخولهم.

٣- أن يكون لديها سجل يدون فيه اسم كل مريض، ولقبه، وسنه، وجنسيته، والأوصاف المميزة له، ورقم هويته، وتاريخها، وتاريخ الدخول والخروج، واسم من أحضره - إن وجد - وجميع المعلومات اللازمة.


٤- السماح لأعضاء مجلسي المراقبة (العام والمحلي) للرعاية الصحية النفسية وممثلهم واللجان المشكلة من قبلهم بمزاولة مهماتهم الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام في جميع أقسام المنشآت العلاجية.

المادة السابعة عشرة: الرعاية العلاجية الإلزامية:

أ- يتطلب تطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية أن يكون الشخص مصاباً باضطراب نفسي، ويحتاج إلى الرعاية العلاجية، وذلك بقرار يعتمده طبيبان نفسيان موضحاً فيه أسباب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية والخطة العلاجية اللازمة.

ب- يجب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض النفسي دون إرادته ومن غير دخوله المنشأة العلاجية النفسية، وذلك في العيادات الخارجية أو في محل إقامته، مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك خلال (ثمان وأربعين) ساعة عمل من تقرير فرض الرعاية العلاجية الإلزامية.

ج- إذا لم ينتظم المريض النفسي وفق برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية، يجوز للمنشأة العلاجية النفسية أن تطلب من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية اتخاذ الإجراء المناسب في شأن ما يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية على المريض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

د- يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية (في محل إقامة المريض النفسي وتحت إشراف أخصائي الطب النفسي) التزام المريض النفسي أو وليه - بحسب الحال - بالتعليمات التي يقرها الفريق العلاجي.

هـ - إذا امتنع المريض النفسي عن تلقيه الرعاية العلاجية الإلزامية، يعيد النظر في حالته طبيبان نفسيان، فإذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، فيعدان تقريراً مفصلاً عن حالته ويوقعانه؛ ليدخل ذلك المريض إلى المنشأة العلاجية النفسية إلزامياً مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك.

و- تنظم اللائحة إجراءات طلب المريض النفسي المثقفي للرعاية العلاجية الإلزامية تحويل علاجه إلى منشأة أخرى.


ز- تكون الرعاية العلاجية الإلزامية لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد أو التجديد بحسب حاجة المريض النفسي إلى ذلك.

ح- للمريض أو وليه أو وكيله الشرعي الحق في الاعتراض على قرار الرعاية العلاجية الإلزامية في أي وقت، وفقاً لأحكام هذا النظام، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك بحسب الأحوال.

ط - يجوز أن يطلب المريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي - كتابة - إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية. ويجب على المنشأة العلاجية النفسية الرد على هذا الطلب خلال (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه. فإن رأت استمرار الرعاية، جاز للمريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي؛ الاعتراض على ذلك أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

ي- يجوز إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية في الحالات الآتية:

- ١- إذا قرر ذلك الطبيب النفسي الذي يعالجه، على أن يبلغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، مع تقرير يوضح حالة المريض وأسباب ذلك.
- ٢- إذا انقضت المدة المحددة ولم تجدد أو تمدد.
- ٣- إذا رأى ذلك مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات : _____

المادة الثامنة عشرة: تسجيل التدخل العلاجي:

يلتزم أعضاء الفريق الطبي العلاجي بأن يسجلوا في ملف المريض النفسي كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية وإجراءاته، وذلك وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تقرر احتياج المريض النفسي إلى العلاج بالصدمات الكهربائية، تعين الحصول على موافقته - أو وليه - الكتابية الصريحة المبنية على إرادة حرة، بعد إحاطته علماً بطبيعة العلاج بالصدمات الكهربائية، والغرض منه، وآثاره الجانبية. والبدائل العلاجية المتاحة. وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية.

المادة العشرون: اللجنة الطبية الفنية داخل المنشأة العلاجية النفسية:

تنشأ لجنة طبية فنية داخل كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم من ثلاثة أطباء نفسيين أحدهم - على الأقل - استشاري؛ للتعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض، مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بما يتم في هذا الشأن. وتوضح اللائحة التفاصيل اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشأة العلاجية النفسية:

تكون بقرار من مدير الشؤون الصحية في المنطقة لجنة لرعاية حقوق المرضى النفسيين في كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم، على النحو الآتي:


- ١- أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى
- ٢- مدير المنشأة العلاجية النفسية أو نائبه
- ٣- أخصائي اجتماعي في المنشأة العلاجية النفسية
- ٤- أحد أهالي المرضى

رئيساً

نائباً للرئيس

عضواً

عضواً





وتختص هذه اللجنة بتعريف المرضى بحقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام، ورعايتها، من خلال تلقي الشكاوي التي يقدمونها هم أو ذوهم، والسعي إلى حلها. ولهذه اللجنة رفع الشكوى إلى مجلس المراقبة المحلي أو الجهات المختصة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الطبيب المعالج - عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية - إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية بذلك؛ لتقوم بإبلاغ مدير عام الشؤون الصحية في المنطقة لتوفير ما يلزم لذلك المريض.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تبين للفريق العلاجي أن المريض النفسي ليس من مصلحته العودة إلى المنزل الذي أتى منه أو لا يتوافر له مأوى، فيحال إلى إحدى دور رعاية ناهي الأمراض النفسية بحسب سنه وجنسه، وظروفه النفسية والاجتماعية، وذلك بعد موافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.


المادة الرابعة والعشرون:

إذا هرب من المنشأة العلاجية النفسية أحد المرضى المنومين فيها إلزامياً، أو لم يعد من الإجازة الطبية التي منحتها إياه المنشأة العلاجية النفسية؛ فعلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادته إليها.

المادة الخامسة والعشرون: العقوبات :

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بأي من العقوبات الآتية:

- ١- السجن بما لا يزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو ياحدى هاتين العقوبتين؛ لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما بقصد إدخاله المستشفى أو إخراجه منه، وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد







الأمراض النفسية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام. ويجوز للقاضي رفع عقوبة السجن عن الحد الأعلى إذا ثبت أن المجني عليه قد احتجز لمدة أكثر من (سنتين) وبما لا يتجاوز المدة التي احتجز فيها المجني عليه.

٢- السجن مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تزيد على (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو ياحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من كان مكلفاً بحراسة مريض نفسي أو علاجه أو تربيته فأساء معاملته، أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ألماً أو أضراراً، أو خالف حكم الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة في جسم المريض النفسي، تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

٣- السجن مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو ياحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من مكّن شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده على ذلك، وكل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها مجالس المراقبة أو مفتشوها في أداء مهماتهم، وكل من حال دون إجراء التفتيش المنحول لمجالس المراقبة طبقاً لهذا النظام، وكل من بلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص ما بأنه مصاب بمرض نفسي.

٤- السجن مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو ياحدى هاتين العقوبتين؛ لكل من أفشى أسرار مريض نفسي بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

٥- غرامة مالية لا تتجاوز (خمسين) ألف ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣) والفقرات (٥ - ١٧) من المادة (التاسعة) والفقرتين (٢/أ) و(٣/أ) من المادة (الحادية عشرة) والفقرة (ب) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة عشرة)، والمادة (العشرين) من هذا النظام.





ب- لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام دون رفع الدعوى التأديبية أو رفع الدعوى الخاصة من المجني عليه.

المادة السادسة والعشرون:

أ - تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام أمام الجهات القضائية في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام.

ب - تتولى المحكمة المختصة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصحة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام صفة رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم في نظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثامنة والعشرون:

ينظم وزير الصحة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ما يأتي:

أ- الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع.


ب- قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





وزارة الصحة
Ministry of Health

نظام الرعاية الصحية النفسية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 20 / 9 / 1435هـ

اللائحة التنفيذية

الإصدار الثالث

1442هـ - 2021م



نظام الرعاية الصحية النفسية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 20 / 9 / 1435 هـ

اللائحة التنفيذية

الإصدار الثالث

1442 هـ - 2021 م



الفهرس:

4	1. المقدمة
5	2. التعريفات
7	3. الأهداف
7	4. مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية
11	5. مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية
13	6. حقوق المرضى النفسيين
18	7. الدخول الاختياري للمنشأة العلاجية النفسية
18	8. الدخول الإسعافي للمنشأة العلاجية النفسية
19	9. الدخول الإلزامي للمنشأة العلاجية النفسية
23	10. التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق
26	11. التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي
26	12. التزامات المنشأة العلاجية النفسية في الرعاية العلاجية الإلزامية
28	13. التزامات المنشأة العلاجية النفسية بتسجيل التدخل العلاجي
28	14. التزامات المنشأة العلاجية النفسية في العلاج بالصدمات الكهربائية
29	15. اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية
31	16. لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية
32	17. الحالات التي تستدعي التنويم ولا يوجد سرير شاغر لها بالمنشأة العلاجية النفسية
33	18. تحويل مريض نفسي لدور ناهي الأمراض النفسية
34	19. التعامل مع حالات هروب مريض نفسي منوم بالمنشأة العلاجية النفسية إلزامياً
35	20. العقوبات وإجراءات ضبطها
36	21. إجراءات ضبط مخالقات أحكام النظام
37	22. الإجراءات والضوابط لتعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع وقواعد والتزامات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي
38	23. أحكام ختامية
48-39	24. النماذج المرفقة



المقدمة

إن هذه اللائحة في نسختها الثالثة تعد تنفيذاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1435/09/20هـ ونصها «يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه».

وقد اشتملت اللائحة على تفسيرات مواد نظام الرعاية الصحية النفسية وضوابط تفعيله في المنشآت الصحية النفسية وذلك من خلال حوكمة الإجراءات والأليات لضمان سير العمل به وإعداد النماذج اللازمة لذلك.

والله ولي التوفيق...

وزارة الصحة
26-07-2021 16-12-1442
1442-1876081

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
مكتب الوزير (275)

وزارة الصحة
Ministry of Health

قرار وازي

إن وزير الصحة
وبناء على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1435/9/20هـ، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم 1441-83810.2 وتاريخ 1441/4/22هـ، وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخطاب رقم 1442-1876081 وتاريخ 1442/12/3هـ بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناءً على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة وطلبها الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:-

أولاً- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية - الإصدار الثالث - بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً- تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة وتُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً- يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتعمش به بموجبه.

رابعاً- يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً- أُصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

- نسخة من القرار للمكتب.
- نسخة من القرار لمعالي النائب للتخطيط والتطوير.
- نسخة من القرار لوكيل الوزارة للموارد البشرية.
- نسخة من القرار لوكيل الوزارة للإمداد والشؤون الهندسية.
- نسخة من القرار لوكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية.
- نسخة من القرار للمشرف العام على مكتب متابعة المجالس واللجان.

والله الموفق

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعه

www.moh.gov.sa SaudiMOH SaudiMOH MOHPortal



التعريفات

مادة (1): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللفظ / العبارة	التعريف
الرعاية الصحية النفسية:	فرع من الصحة العامة يعني بالخدمات النفسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.
النظام:	نظام الرعاية الصحية النفسية.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
المنشأة العلاجية النفسية:	هي المنشأة التي تتوفر فيها المواصفات الخاصة بالرعاية الصحية النفسية، وتقدم الخدمات النفسية، من تشخيص وعلاج وتأهيل، أياً كان نوعها، مستقلة كانت أو ملحقة بمنشآت صحية أخرى في القطاعين العام والخاص.
الاضطراب النفسي:	خلل في التفكير أو المزاج أو الإدراك أو الذاكرة أو القدرات العقلية الأخرى بعضها أو كلها ويكون شديداً إذا سبب خللاً في وظيفتين أو أكثر من الوظائف الآتية: أ. حسن التقدير والقدرة على اتخاذ القرار. ب. السلوك الإنساني السوي مقارنة بالعرف المحلي. ج. تمييز الواقع ومعرفة واستبصار الشخص بطبيعة مرضه، أو معرفة الأسباب التي أدت إليه وقبوله للعلاج. د. القيام بمتطلبات الحياة الأساسية. ولا يشمل الاضطراب النفسي في هذه اللائحة من لديه مجرد تخلف عقلي أو سلوك غير أخلاقي أو تعاطي الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها.
المريض النفسي:	من يعاني أو يشتهبه أنه يعاني اضطراباً نفسياً.
الطبيب النفسي:	من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.
الأخصائي النفسي:	من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.
الأخصائي الاجتماعي:	من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية أو تخصص علم الاجتماع، ورخص له بالممارسة من صاحب الصلاحية.
الممرض النفسي:	من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.
المرشد النفسي:	من يحمل شهادة جامعية في تخصص الإرشاد النفسي، ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة.
استشاري الطب النفسي:	كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشارياً في الطب النفسي.
أخصائي الطب النفسي:	كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائياً في الطب النفسي.
الطبيب المعالج:	الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العلاج النفسي ومتابعة علاجه.
الولي:	الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.
دور ناهي الأمراض النفسية:	دور لإيواء المرضى النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقررة في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلى خدمة الإيواء.



أحكام عامة

الأهداف

- مادة (2): يهدف هذا النظام إلى الآتي:
- 1- تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضى النفسيين.
 - 2- حماية حقوق المرضى النفسيين وحفظ كرامتهم وأسرتهم والمجتمع.
 - 3- وضع آلية معاملة المرضى النفسيين وعلاجهم في المنشآت العلاجية النفسية.

مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

مادة (3):

أ. يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس باسم «مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية» على النحو الآتي:

1. وكيل الوزارة للخدمات العلاجية بوزارة الصحة
2. وكيل مساعد لخدمات المستشفيات بوزارة الصحة
3. مدير عام الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بوزارة الصحة
4. ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
5. مستشار نظامي من وزارة الصحة
6. عضو من هيئة حقوق الإنسان
7. ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي من وزارة الصحة والجهات الصحية الأخرى
8. أخصائي نفسي
9. أخصائي اجتماعي
10. ممثل من وزارة العدل
11. ممثل من وزارة الداخلية
12. ممثل من النيابة العامة

- ب. يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص، دون أن يكون له حق التصويت.
- ج. يعين وزير الصحة - أو من يفوضه - السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله.
- د. ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

مادة (1/3): تكون استعانة المجلس بذوي الخبرة والتخصص وفقاً لما يلي:

- أ- يقوم المجلس بترشيح الخبراء والمتخصصين للمشاركة في مواضيع مدرجة ضمن أعمال المجلس عند الحاجة خلال اجتماعات المجلس.
- ب- يقوم رئيس مجلس المراقبة العام بالرفع للوزير فيما يخص مكافآت الخبراء والمتخصصين، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- ج- يلتزم الخبير والمختص بالمعايير المهنية والأخلاقية والمحافظة على سرية المعلومات.



إجراءاتها وفق النظام ولأئحته التنفيذية ويقوم باتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق هذا الغرض.

مادة (3/4): يكون النظر في شؤون المرضى النفسيين والتقارير الواردة له من مجالس المراقبة المحلية وفقاً لما يلي:

أ. مراجعة التقارير الخاصة بشؤون المرضى النفسيين والتأكد من سلامة وصحة الإجراءات المتخذة من قبل المجلس المحلي للرعاية الصحية النفسية.

ب. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن حصول المرضى النفسيين على حقوقهم حسب النظام.

ج. اقتراح السياسات والإجراءات التي تستهدف مصلحة المرضى النفسيين والرفع بها لوزير الصحة للاعتماد.

مادة (4/4): بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي يتم النظر في التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم شرعاً وفقاً لما يلي:

أ. يقوم مجلس المراقبة العام باستقبال الطلبات والتظلمات الواردة إليه والفصل فيها وذلك إما من مجلس المراقبة المحلي أو المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم في حال عدم فصل مجلس المراقبة المحلي بتظلمهم مع انقضاء المدة النظامية المحددة أو تظلمهم على قرار مجلس الرقابة المحلي.

ب. الطلبات والتظلمات التي لا تقع ضمن اختصاص المجلس يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص مع إحاطة صاحب الطلب بالإجراء المتخذ.

ج. تشكيل لجنة مستقلة لمراجعة التظلمات واستكمال الإجراءات الخاصة بها إذا دعت الحاجة.

د. التأكد من تنفيذ قرارات المجلس بخصوص التظلم والتأكد من حصول المريض النفسي على حقوقه.

هـ. إبلاغ الجهات المعنية بما فيها مقدم التظلم بقرار المجلس على العنوان المحدد في التظلم.

مادة (5/4): أ- تشكل لجنة التظلمات بناء على قرار من رئيس المجلس ويحدد القرار رئيس اللجنة، وذلك للنظر في التظلمات عند الحاجة وتتكون من خمس أعضاء على الأقل، ويكون اثنين من أعضائها مستشارين قانونيين وطبيين استشاريين في الطب النفسي من وزارة الصحة.

ب- تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو أحد أعضائها كل ما دعت الحاجة لذلك بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات فيرجح صوت رئيس اللجنة.

ج. ترشيح المشاركين في هذه اللجان بعد مراجعة السير الذاتية والتأكد من استيفائهم للمؤهلات العلمية والعملية المناسبة واختيار أحدهم رئيساً للجنة.

د. مخاطبة الجهات المعنية للمرشحين لتمكينهم من المشاركة في أعمال اللجنة المرشحين لها.

هـ. يرفع رئيس اللجنة تقارير عن تلك الزيارات إلى مجلس المراقبة العام خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل بعد انتهاء أعمال اللجنة.

مادة (6/4): تتم مراجعة قرارات الدخول الإلزامي من خلال تكوين لجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص عند الحاجة ويكون وفقاً لما يلي:

أ- بناء على قرار من رئيس المجلس تشكل لجنة النظر في قرارات الدخول الإلزامي ويحدد القرار رئيس اللجنة، وذلك للنظر في هذه القرارات عند الحاجة وتتكون من خمس أعضاء على الأقل، ويكون اثنين من أعضائها مستشارين قانونيين وطبيين استشاريين في الطب النفسي من وزارة الصحة.

ب- تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو أحد أعضائها كل ما استدعت الحاجة لذلك بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.



مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

مادة (6):

- أ. يصدر وزير الصحة قرار تشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية على النحو الآتي:
- 1-مساعد مدير الشؤون الصحية للخدمات العلاجية رئيساً
 - 2-مدير إدارة الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية عضواً وأميناً
 - 3-طبيبان نفسيان بدرجة استشاري عضواً
 - 4-أخصائي نفسي عضواً
 - 5-أخصائي اجتماعي عضواً
 - 6-أحد مواطني المنطقة من المشهود لهم بالصلاح والحكمة يرشحه مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية عضواً
 7. ممثل من وزارة العدل عضواً
 8. ممثل من وزارة الداخلية عضواً
 9. مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة أو التخصص، دون أن يكون له حق التصويت.
ب. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.
ج. يعين وزير الصحة - أو من يفوضه - السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله.
د. ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطياً له، على ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

مادة (1/6):

- أ- يقوم رئيس مجلس المراقبة المحلي باعتماد قرارات وتوصيات المجلس وترشيح خبراء ومتخصصين عند الحاجة والرفع لرئيس مجلس المراقبة العام لاعتماد التعاقدات مع الخبراء والاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية للمجلس والمشاركة في أعماله عند الحاجة بحسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
ب- يعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.

مادة (7): يختص مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالآتي:

- 1- النظر في تظلمات المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- الموافقة على إعطاء مريض الدخول الإلزامي علاجاً غير تقليدي، بناء على طلب الطبيب المعالج، موضحة فيه الأسباب والنتائج المتوخاة، وذلك إذا كان المريض غير قادر على تقديم موافقته، أو تعذر الاتصال بوليّه.
- 3- متابعة التقارير الواردة من المنشأة العلاجية النفسية، المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزاميين.
- 4- إلغاء قرار الدخول الإلزامي الصادر من المنشأة العلاجية النفسية إذا ظهرت أسباب لذلك يقدرها المجلس، والنظر في حالة المرضى المنومين إلزامياً في المنشآت العلاجية النفسية لأكثر من ستة أشهر.
- 5- ندب استشاري طب نفسي من خارج المنشأة العلاجية النفسية لفحص حالة المريض النفسية - عند الحاجة - وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التظلم، ليبت فيه المجلس.
- 6- اقتراح تعيين من يتولى رعاية مصالح مريض الدخول الإلزامي فاقد الأهلية الذي ليس له ولي وذلك إلى أن يستعيد أهليته، ورفع إلى المحكمة المختصة لاعتماده.



ز- إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن يندب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ تكليفه بذلك.

حقوق المرضى النفسيين

مادة (9): يتمتع المريض النفسي - بموجب هذا النظام - بالحقوق الآتية وينوب عنه في المطالبة بها وليه أو وكيله:

- 1- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبياً وإعطائه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية إذا كان قادراً على ذلك.
- 2- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام النظام.
- 3- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة والبدائل العلاجية الممكنة وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
- 4- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مرضياً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
- 5- ألا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليه، فإنه يجوز إعطائه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- 6- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه ومصدر تغطية التكاليف.
- 7- حمايته من المعاملة المهينة أو الاستغلال المالي أو الجسدي أو الجنسي أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
- 8- المحافظة على حرمة وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحرمة، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.
- 9- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها، إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.
- 10- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية وتصرفه فيها وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.
- 11- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.
- 12- يحق له بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقاة الشرعيين إذا رأى المريض أو ذوه ذلك على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.



13- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين.

14- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.

15- أن يقيم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.

16- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول وإخباره بالطرق التي يجب اتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

17- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في الخروج.

ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق وتسليمه صورة منها وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

مادة (1/9): تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالسياسات والإجراءات المعتمدة من وزير الصحة، وما ورد في الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان ومتطلبات المعايير الوطنية ومعايير السلامة للمنشآت الصحية المعتمدة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

مادة (2/9): تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالحصول على الموافقة الخطية من المريض أو من وليه إن كان غير قادر على تقدير حاجته وذلك عند حاجة المريض لإعطائه علاج غير تقليدي:

أ. في حال تعذر الاتصال بوليّه يجوز إعطاءه العلاج اللازم بموافقة طبيين نفسيين عند الضرورة مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.

ب. في حالة رفض المريض أو وليه العلاج وحاجة المريض للعلاج ضرورية له يتم مخاطبة مجلس المراقبة المحلي بذلك لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (3/9): تلتزم المنشأة العلاجية النفسية عند رغبة المريض أو من يمثله شرعاً في الاستعانة بأحد الرقاة الشرعيين بإتباع الضوابط التالية:

أ- يجب أن يكون الراقي مسموحاً له بالرقية الشرعية من جهة الاختصاص.

ب- يقدم طلب الاستعانة براق شرعي وفق النموذج رقم (5).

ج- بعد استكمال ملئ النموذج يتم إرساله إلى الفريق الطبي وله الموافقة أو الرفض أو تأخير الاستعانة بالراقي مع إبداء الأسباب كتابياً.

د- بعد موافقة الفريق الطبي على الاستعانة بالراقي الشرعي يرفع الطلب إلى قسم الإرشاد الديني أو التوعية الدينية بالمنشأة العلاجية النفسية للموافقة أو الرفض مع إبداء أسباب الرفض واقتراح راقٍ شرعي بديل للمريض وذويه.

هـ- يقوم قسم الإرشاد الديني أو التوعية الدينية بالتنسيق مع الفريق المعالج بتحديد اليوم والوقت والمكان المناسب لتنفيذ الرقية الشرعية.

و- يجب أن تتم مرافقة أحد أعضاء الإرشاد الديني بالمنشأة العلاجية النفسية في اليوم والوقت المحدد



- لحضور الراقي للإشراف على الرقية الشرعية والتأكد من أنها تتم وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل، مع حضور أحد أعضاء الفريق العلاجي، على أن يكون ذلك بمكان مخصص يضمن المحافظة على خصوصية المريض أو المريضة.
- ز- التأكد من عدم وجود أي مخاطر تهدد سلامة المريض أو المرضى الآخرين أو العاملين بالمنشأة.
- ح- لا يحق للراقي إعطاء وصف عن حالة المريض له أو لذويه أو التدخل بالخطة العلاجية للمريض أو الأدوية المستخدمة.
- ط- عند مخالفة الراقي الشرعي لما ورد في القرآن والسنة أو عند إعطائه وصف عن حالة المريض له أو لذويه أو تدخله بالخطة العلاجية للمريض أو الأدوية المستخدمة أو مخالفته أنظمة المنشأة العلاجية يقوم عضو الإرشاد الديني بإنهاء جلسة الرقية الشرعية مع توجيه المريض أو ذويه لأحد الرقاة الشرعيين المرخص لهم والتنسيق لحضوره بموعد آخر.
- ي- لا يحق للراقي الشرعي الاطلاع على السجل الطبي للمريض أو على أي بيانات تخص معلومات المرضى مهما كانت الأسباب والدوافع.
- ك- حفظ وتوثيق زيارة الراقي الشرعي للمريض من قبل قسم الإرشاد الديني بالمنشأة العلاجية وفي سجلات تخصص لذلك.
- ل- عند الحاجة لتكرار جلسات الرقية يتم تقديم طلب مستقل لكل جلسة.

مادة (4/9): سرية المعلومات الخاصة بالمريض النفسي:

- أ. يجوز تزويد مجلس المراقبة (العام/ المحلي) للرعاية الصحية النفسية بالمعلومات إذا طلب ذلك.
- ب. لا يجوز تصوير الملف الطبي إلا عن طريق قسم السجلات الطبية وبموافقة خطية من مدير المنشأة أو من ينوبه بعد موافقة المريض أو وليه على أن يتضمن التوجيه الهدف من تصوير الملف الطبي، ويستثنى من ذلك طلب الجهات الاعتبارية بالقضاء أو التحقيق.
- ج- يحق لأعضاء الفرق العلاجية مناقشة أو تبادل معلومات عن أي مريض مع بعضهم البعض لأغراض تتعلق بعلاج المريض ويكون تبادل المعلومات بالمنشأة والأخذ في الاعتبار أن يكون ذلك بعيد عن مسمع المرضى الآخرين.
- د- يتعرض للمسائلة القانونية كل من يحاول الحصول على معلومات عن المريض لأغراض غير علاجية أو بطريقة غير نظامية.
- هـ- لا يجوز إعطاء أي معلومة تخص مريض عن طريق الهاتف ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة.
- و- يحق لمدير المنشأة العلاجية النفسية أو من ينيبه السماح لجهات خارجية استخدام السجلات الطبية لأغراض بحثية حسب ضوابط سياسة إجراء الدراسات والبحوث الإكلينيكية المعتمدة بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة.
- ز- يعتبر ملف المريض الطبي ملكاً للمنشأة العلاجية النفسية وسري للغاية وموجود بشكل مباشر فقط مع الأطباء المعالجين والفريق العلاجي أو الأشخاص المصرح لهم بذلك، ولا يجوز إخراجه من المنشأة العلاجية لأي جهة.
- ح- يجب استخدام وسائل النداء للمرضى داخل المنشأة العلاجية النفسية بما يضمن عدم التعرف على هوية ومعلومات المريض ويحافظ على خصوصيته.
- ط- يمنع التسجيل الصوتي أو تصوير المريض بأي وسيلة من وسائل التصوير أو التسجيل الصوتي دون الحصول على تصريح رسمي من قبل إدارة المنشأة العلاجية النفسية وبموافقة خطية من المريض أو وليه إن لم يكن قادراً على اتخاذ القرار.
- ي- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالتأكد من عدم ظهور أي بيانات للمريض عند التخلص من أي مستندات أو عبوات تحتوي على بيانات المرضى.
- ك- يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على جميع الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته ولا يجوز



- له إفشائها إلا لما قصد له الإفشاء فقط وذلك بموجب الأحوال التالية :-
- 1- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهات الرسمية المختصة.
 - 2- الإبلاغ عن مرض ساري أو معدّي.
 - 3- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذويه يتعلق بكفاءته أو بكيفية ممارسته المهنية.
 - 4- حماية المريض أو الآخرين من أي خطورة.
 - 5- إذا وافق المريض أو وليه كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاج.
 - 6- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

مادة (5/9): رفع شكوى المريض أو وليه:

- أ- يستخدم نموذج تظلم مريض نفسي رقم (٤) ويسلم عند استكمال من المريض أو وليه أو بأي وسيلة مناسبة.
- ب- تقوم لجنة حقوق المرضى بالمنشأة بمتابعة شكوى المريض ومناقشتها مع الأطراف ذات العلاقة سواء بالمنشأة أو خارجها لحل مشكلة المريض.
- ج- يجب على لجنة حقوق المرضى بالمنشأة تنفيذ الإجراءات الخاصة لحل شكاوى أو تظلمات المرضى والمراجعين بمدة لا تتجاوز خمس أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى أو التظلم.
- د- عند عدم حل المشكلة من خلال لجنة حقوق المرضى تقوم اللجنة برفع التوصيات الخاصة بذلك ومخاطبة مجلس المراقبة المحلي لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- هـ- تقوم لجنة حقوق المرضى بإبلاغ المريض بالنتائج والقرارات المتخذة بما يخص شكواه أو تظلمه.
- و- التعامل مع شكاوى المرضى ومقترحاتهم حسب النظام المعمول به في إدارة تجربة المريض بالمنشآت الصحية عندما تكون شكوى المريض غير مصنفة ضمن التصنيفات التالية:
 - أ- رفض قرار الدخول الإلزامي.
 - ب- رفض تمديد قرار الدخول الإلزامي.
 - ج- طلب تحويل العلاج إلى منشأة علاجية أخرى.
 - د- استغلال جسدي أو مالي أو جنسي.
 - هـ- أذى جسدي أو معنوي.

ويتم النظر في الشكاوى المصنفة حسب التصنيف أعلاه من قبل لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية وفقاً للمادة الحادية والعشرون من النظام.

مادة (6/9): يحق للمريض النفسي أن يقيم وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها ويقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بإدارة شئون المريض النفسي غير القادر على اتخاذ القرار وليس له ولي فيما يتعلق بالقرارات العلاجية لحين إقامة وكيل شرعي له.

مادة (7/9): يستخدم نموذج قرار إلزامي رقم (1) ونموذج تمديد قرار إلزامي رقم (2) لإبلاغ المريض أو وليه عند الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغه بالإجراءات النظامية التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي للمنشأة العلاجية.

مادة (8/9): تعريف المريض النفسي بحقوقه:

أ- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بشرح حقوق وواجبات المريض بطريقة سهلة ولغة مفهومة



- له والتأكد من فهمه لها وإخباره أو وليه بالدخول للمنشأة العلاجية النفسية مع توثيق إقرار عقد علاجي رقم (6) وتسليمه صورة منها .
- ب- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بإعلان حقوق المريض في أماكن ظاهرة داخل المنشأة تمكن المرضى والزوار من الاطلاع عليها .
- ج- إذا كان المريض وقت الدخول غير قادر على فهم هذه الحقوق يتم شرحها له عند تحسن حالته من قبل أعضاء الفريق المعالج وتوثيق ذلك في الملف الطبي .

مادة (9/9): الأذن الطبي للمريض النفسي:

- يعامل المريض الذي لديه اضطرابات نفسية معاملة بقية المرضى ويجب طلب الأذن الطبي من المريض النفسي لكافة التدخلات العلاجية إما مشافهة أو كتابة بحسب ما ورد في الدليل السعودي للأذن الطبي؛ وبأهمية توفر الشروط التالية:
1. تحقق متطلبات الأهلية الخاصة بالعمر والأهلية العقلية مثل غيره من المرضى غير النفسيين.
 2. القدرة على الفهم الكامل للمعلومات المقدمة له عن المرض والخيارات العلاجية.
 3. القدرة على الاختيار عند إعطاء خيارات؛ كإعطاء الموافقة أو إظهار الامتناع بشكل مستقل سواء للعلاج أو غيره من أمور الحياة.
 4. القدرة على تقدير العواقب والمضاعفات للتدخل العلاجي أو الجراحي، سواء عند قبوله أو رفضه.
 5. عدم وجود دواعي الإلزام بالعلاج أو دواعي الدخول الإلزامي وما ورد بهذا الخصوص في مواد نظام الرعاية الصحية النفسية بشأن الدخول الإسعافي والتحفظ الإلزامي والدخول الإلزامي وفتراته... إلخ (م11، م12، م13، م14) وكذلك ما يخص الرعاية العلاجية الإلزامية بحسب ما ورد في المادة السابعة عشر من نظام الرعاية الصحية النفسية.
 6. عدم إجباره على إعطاء الإذن الطبي من قبل الفريق المعالج أو ذوي المريض.
 7. في حال ملاحظة أن المريض ليس بكامل أهليته العقلية يجب طلب استشارة أطباء الصحة النفسية لأخذ تقريرهم الطبي عن مدى أهليته العقلية لاتخاذ الأذن الطبي.
 8. إذا كان المريض وقت الدخول غير قادر على فهم هذه الحقوق يتم شرحها له عند تحسن حالته من قبل أعضاء الفريق المعالج وتوثيق ذلك في الملف الطبي.



الدخول الاختياري للمنشأة العلاجية النفسية

مادة (10): الدخول الاختياري للعلاج:

يكون الدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختيارياً، وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه -أو وليه - ويحق له الخروج متى أراد ذلك، إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.

مادة (1/10):

أ- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بالحصول على موافقة المريض الخطية إذا كان قادراً على اتخاذ قراره أو بالحصول على موافقة وليه الخطية للدخول إلى المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختيارياً.
ب- يحق للمريض الخروج ضد النصح الطبي متى ما أراد ذلك ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي.

الدخول الإسعافي للمنشأة العلاجية النفسية

مادة (11): أ- للطبيب في أقسام الطوارئ أو الإسعاف في جميع المستشفيات، صلاحية إدخال المريض النفسي للإسعاف بصفة مؤقتة للملاحظة والعلاج إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي الواردة في المادة الثالثة عشرة من النظام، ماعدا الفقرة (3) من تلك الشروط، مع التزام الطبيب بما يأتي:
1. ألا تتجاوز مدة الدخول الإسعافي للمريض النفسي (اثنين وسبعين) ساعة من وقت معاينة الطبيب، ويثبت ذلك في سجل المريض النفسي.

2. إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التابع لها بنوع الدخول للمريض، وعلاجه وفق النموذج المخصص.

3. إبلاغ المريض النفسي عن حالته الصحية ونوعية دخوله إذا كانت حالته تؤهله لذلك، أو إبلاغ وليه إذا كان غير ذلك.

ب- يحق للطبيب الذي يقرر الدخول الإسعافي إلغاء قراره، ويحق للطبيب النفسي إلغاء قرار الدخول الإسعافي قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/1) من هذه المادة بعد الكشف على ذلك المريض.

ج- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/1) من هذه المادة، يلغى الدخول الإسعافي للمريض النفسي تلقائياً ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

مادة (1/11): إجراءات الدخول الإسعافي:

أ- إذا قرر طبيب نفسي الدخول الإسعافي وجب الحصول على اعتماد طبيب نفسي آخر لتحويل المريض إلى الدخول الإلزامي على أن يكون ذلك خلال مدة 72 ساعة من الدخول الإسعافي.

ب- إذا قرر طبيب غير نفسي الدخول الإسعافي وجب الحصول على اعتماد طبيبين نفسيين لتحويل المريض إلى الدخول الإلزامي على أن يكون ذلك خلال مدة 72 ساعة من الدخول الإسعافي.

ج- في حال دخول المريض إسعافياً في أحد المنشآت الصحية التي ليس لديها أقسام نفسية داخلية يتم إحالته عن طريق نظام الإحالة الوطني المتبع إلى أقرب منشأة صحية نفسية لديها أقسام نفسية داخلية وذلك وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3).

د- تلتزم المنشأة الصحية النفسية التي لديها أقسام نفسية داخلية التي قبلت إحالة المريض لها بتوفير سرير للمريض.



الدخول الإلزامي للمنشأة العلاجية النفسية

مادة (12): إذا لم يكن هناك طبيب نفسي مختص لتقويم حالة المريض النفسي أو أي طبيب آخر، فإنه يجوز لأي من الأخصائي النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، أو المرشد النفسي، أو الممرض النفسي، التحفظ على المريض النفسي (الإلزامياً) بصفة مؤقتة في المستشفى، وفقاً لما يأتي:

أ- ألا تتجاوز مدة التحفظ الإلزامي المؤقت (ثمانية ساعات) بحسب الشروط الآتية:

1. قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته أو احتمالاً كبيراً له.

2. عدم توافر الطبيب لمعاينة المريض النفسي عند اتخاذ قرار الدخول الإسعافي.

ب- على من يتخذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت إبلاغ الطبيب المناوب وإدارة المنشأة العلاجية النفسية عن حالة المريض النفسي وفق إجراءات توضحها اللائحة.

ج- تنتهي مدة التحفظ الإلزامي المؤقت بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحضور الطبيب لتقويم حالة المريض النفسي وتقرير ما يراه وفق أحكام هذا النظام.

مادة (1/12): إجراءات التحفظ الإلزامي المؤقت:

أ- عندما يتم اتخاذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3) دون وجود طبيب، فيجب استدعاء الطبيب المناوب لمعاينة المريض واتخاذ الإجراءات المناسبة للحالة.

ب- في حال قرر الطبيب دخول المريض إسعافياً يتم اتخاذ الإجراءات الموضحة في المادة الحادية عشر من النظام وذلك وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3).

مادة (13): شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية:

1- قيام دلائل واضحة على إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو على الآخرين وقت معاينته أو احتمالاً كبيراً له.

2- أن يكون دخول المريض النفسي إلى المنشأة العلاجية النفسية لازماً لشفاؤه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها.

3- أن يعتمد خطأ ما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض، ويوقعان ذلك النموذج.

مادة (1/13): بالإضافة إلى ما نص عليه النظام يتم إخبار المريض أو وليه عند دخول المنشأة العلاجية موضحاً به الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي للمريض وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (1).

مادة (2/13): إجراءات الدخول الإلزامي للعلاج:

تكون مسئولية نقل المريض النفسي المتهيج الرافض للعلاج إلى المنشآت العلاجية النفسية واستناداً إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (184178) في 1441/9/7هـ والذي تضمن مسؤوليات الهلال الأحمر ووزارة الداخلية (الجهات الأمنية) على النحو التالي:

1. مسؤوليات الهلال الأحمر

أ. مباشرة أي استدعاء لنقل المريض النفسي من أي موقع بحيث يقوم بنقل المريض مع أحد ذويه لمنشأة علاجية نفسية (وفي حالة عدم تواجد أي من ذوي المريض عند النقل يتم نقله كحالة استثنائية).



المستشفيات العامة من مقر إيقافه.

2. يستلزم فتح ملف له وتقديم الخدمة العلاجية له إحضار بطاقة هويته أو إثبات مؤقت وخطاب موجه لعلاج ليتسنى الرد بخطاب إرجاع متضمناً الإجراءات العلاجية المتخذة نحوه ويستدعي ذلك أيضاً إحضار أحد من ذويه.

3. في حال عدم وجود أحد من ذويه عند إحضاره للمنشأة يتم تسليمه للنقطة الأمنية في المستشفى أو يقوم قسم الشرطة بإجراء وعمل التعهدات اللازمة المتبعة عند دخول الحالة وذلك ليتسنى تسليمه للجهة المحيلة له عند خروجه ومعاملته بموجب نظام الرعاية الصحية النفسية.

4. بعد استكمال التقييم الطبي النفسي اللازم وفي حال استدعت حالته الطبية التنويم فيتم تنويمه أو تحويله للتنويم في أقرب قسم أمني من مقر إيقافه وبعد تقييمه وعمل الخطة العلاجية المناسبة له يخرج من المنشأة برفقة مركز الشرطة الذي سلم الحالة ويكون التنسيق مباشرة بين مركز الشرطة وشعبة السجن المسؤولة عن القسم الأمني في المنشأة.

3. مسؤوليات المنشآت العلاجية النفسية:

أ. استقبال أي مريض من الجهة الناقلة أو الأمنية في المنشآت العلاجية النفسية.

ب. تزويد الهلال الأحمر بعناوين وهواتف مجتمعات ومستشفيات إرادة والصحة النفسية لتسهيل التواصل مع الأطباء والمناوبين أثناء التعامل مع المرضى النفسيين المتهيجين.

ج. إيجاد خطوط ساخنة بين مجتمعات ومستشفيات إرادة والصحة النفسية ومراكز الشرط في الأحياء التي توجد بها هذه المستشفيات حسب التقسيمات الإدارية لشرط الأحياء للتعامل السريع مع الحالات الخطيرة التي تستدعي تدخل الشرطة وتحقيق الشخصية لمجهولي الهوية.

د. العمل على توفير العدد الكافي من حراسات الأمن المدني الخاص المدرب بمستشفيات إرادة والصحة النفسية لحفظ الأمن داخل أقسام التنويم.

4. يُعرف المريض المتهيج الخطر بمن كانت سلوكياته تشكل تهديداً بالخطورة تجاه الآخرين أو تجاه نفسه ويخشى من ارتكابه جناية أو شبهةً جنائية أو كان يحمل أداة تهدد سلامة الآخرين وكان من الصعوبة محاولة السيطرة الجسدية أو الدوائية على سلوكياته.

مادة (14): فترة الدخول الإلزامي:

أ- مدة الدخول الإلزامي (اثنان وسبعون) ساعة، وإذا استمرت أسباب بقاء المريض النفسي داخل المنشأة العلاجية النفسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، جاز -بتقرير يعتمده طبيبان نفسيان- تمديد مدة الدخول الإلزامي إلى مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً، على أن توضح في التقرير أسباب التمديد.

ب- يجوز - وفق نموذج مفصل عن الحالة يعتمده طبيبان نفسيان - تمديد مدة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لاستكمال تقويم المريض النفسي وعلاجه لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.

ج- إذا تطلبت حالة المريض النفسي بقاءه في المنشأة العلاجية النفسية مدة أكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز تمديد - بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً - بناء على تقرير مفصل عن الحالة موضحة أسباب التمديد، وموقع من طبيبين نفسيين، مع الرفع بذلك إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، للنظر فيه لاعتماده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- في جميع الأحوال التي يقرر فيها الطبيبان النفسيان دخول المريض النفسي إلزامياً أو تمديد دخوله، يجب عليهما فوراً إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية وفق النموذج المخصص لذلك.



هـ- يجوز للمريض النفسي التظلم من قرار الدخول الإلزامي أو من تمديده، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالكتابة، أو الاتصال، أو عن طريق وليه، أو وكيله الشرعي وتحدد اللائحة إجراءات التظلم.

و- ينتهي الدخول الإلزامي في أي وقت متى انتفت أسبابه، ولم تنته المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (1/14): يكون إقرار الدخول الإلزامي وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (1)، وتمديده وفقاً لنموذج قرار إلزامي رقم (2)

مادة (2/14): بعد انقضاء فترة (180) يوم يتم دراسة حالة المريض وإعداد تقرير مفصل وذلك لتحديد ما يلي:

1. إذا ما كان المريض غير مستقر ويحتاج إلى البقاء في المنشأة العلاجية النفسية يتم الرفع بطلب التمديد لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لإصدار القرار بذلك.
2. إذا كان المريض مستقر يتم معاملته وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من النظام والمتضمنة التحويل إلى أحد دور ناهي الأمراض النفسية.

مادة (3/14): يستخدم نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3) للإبلاغ عن قرار الدخول الإلزامي أو تمديده ويجب أن يتم استكمال النموذج وإرساله فور اتخاذ القرار.



التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

مادة (15): التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق:

أ- يحدد وزير الصحة المنشآت العلاجية النفسية الحكومية التي تجري تقويم الحالة النفسية للمشتبه بأن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً، بناءً على طلب جهات القضاء أو جهات التحقيق بحسب الحاجة، ويشكل الوزير في هذه المنشآت لجاناً طبية جنائية نفسية، تتكون كل منها من ثلاثة أطباء - على الأقل - من استشاريي الطب النفسي السعوديين ما أمكن ذلك، وينص في التشكيل على الأعضاء الاحتياطيين بنفس الدرجة، ويعين سكرتير للجنة، وتحدد مكافآت أعضائها، وتوضح اللائحة إجراءات عملها، ويعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات، وتعتمد تقاريرها من المنشأة العلاجية النفسية.

ب- إذا ورد إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب من الجهات القضائية، أو جهات التحقيق، بإجراء تقويم لحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً، فإن التقويم يكون وفقاً لما يأتي:

1. تُقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه اضطراباً نفسياً أو تخلفاً عقلياً من خلال تقرير مفصل تعتمده اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشتمل على حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وحالته النفسية وقت التقويم، ومدى تحمله المسؤولية الجنائية، والخطة العلاجية المقترحة.

2. يُلزم الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً بالبقاء في المنشأة العلاجية النفسية لإتمام التقويم وكتابة التقرير، مع منح خروجه ولو بكفالة، إلا بأمر من الجهة التي طلبت التقويم.

3. يدخل الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً إلى المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في مدة لا تزيد على (سبعة) أيام من تاريخ طلب جهات القضاء أو التحقيق.

4. تُقوم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة والمشتبه في أن لديه مرضاً نفسياً أو تخلفاً عقلياً في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة من طلب إجراء التقويم بحسب الأحوال (القاضي، أو عضو النيابة العامة المختص)، ويرسل التقويم إلى الجهة التي طلبته خلال هذه المدة، ويجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً، وإذا تطلب تقويم الحالة مدة أكثر من ذلك، فيجوز تمديدتها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً أخرى مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يكون التمديد إلا بعد موافقة الجهة التي طلبت التقويم.

ج- تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة أقسام خاصة لعلاج المرضى النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين، وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية.

د- تنظم اللائحة آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشأة العلاجية النفسية، وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الإجراءات الجزائية.

مادة (1/15): تشكيل اللجان الطبية النفسية الجنائية في المناطق الرئيسية وفقاً للآتي:

أ. يكون تشكيل لجان طبية نفسية جنائية في المناطق الرئيسية حسب الخطة المعتمدة بوزارة الصحة وتقوم الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بالرفع لوزير الصحة لاعتماد وإصدار قرار بذلك.

ب. يكون الترشيح لهذه اللجان من قبل مديريات الشؤون الصحية والقطاعات الصحية الأخرى بالتنسيق مع الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية واعتمادها من وزير الصحة.



والفحوصات الطبية اللازمة ومنها فحص المخدرات، والتشخيص، والتدخلات الطبية للتقييم أو الملاحظة أو العلاج والتوصيات الطبية المناسبة.

ب. يوضح التقرير الذي تصدره اللجنة الإجراءات عند انتفاء المسؤولية الجنائية أو عدم الأهلية العقلية للمثول أمام القضاء أو التحقيق والإجراءات الطبية المطلوبة أثناء التحفظ الأمني عليه أو بعد رفع الحراسة وانتهاء القضية وكيفية التعامل مع الحالة وعلى الجهات ذات العلاقة الالتزام بذلك كلاً فيما يخصه، وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.

ج. التعامل مع حالات التقييم الطبي النفسي الجنائي والفحص العقلي النفسي من قبل الجهات الأمنية:

1. يتم التعامل مع الحالات بناءً على ما ورد في النظام في مادته الخامسة عشر (التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق).

2. لابد من ورود طلب من جهة تحقيق (النيابة العامة) أو جهة قضائية وتقييم حالته من خلال تقرير مفصل تعتمده اللجنة الطبية النفسية الجنائية الأقرب من مقر إقامته ويشتمل التقرير على حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة وحالته النفسية وقت التقويم ومدى تحمله للمسؤولية الجنائية.

3. ضرورة إحضار مسوغات التقييم الطبي النفسي الجنائي من ذكر دواعي الاشتباه في قواه العقلية وتعهد من ذويه بمراجعة اللجنة وإرفاق صورة من مذكرة التوقيف وملخص وافي للقضية وفحص المخدرات وقت القبض عليه وتقرير مفصل عن سلوك المريض وتصرفاته خلال فترة إيقافه.



الإلزامية، ويجب على المنشأة العلاجية النفسية الرد على هذا الطلب خلال (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه، فإن رأت استمرار الرعاية، جاز للمريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي الاعتراض على ذلك أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

ي- يجوز إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية في الحالات الآتية:

1. إذا قرر ذلك الطبيب النفسي الذي يعالجه، على أن يبلغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، مع تقرير يوضح حالة المريض وأسباب ذلك.
2. إذا انقضت المدة المحددة ولم تجدد أو تمدد.
3. إذا رأى ذلك مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

مادة (1/17): إجراءات الرعاية العلاجية الإلزامية:

- أ- إذا تقرر فرض الرعاية العلاجية الإلزامية للمريض في مقر إقامته يتم معاملة المريض حسب ما ورد بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة كحد أدنى.
- ب- تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بتوفير وسائل النقل والحماية لأعضاء الفريق العلاجي عند تقديم خدمات الرعاية العلاجية الإلزامية.
- ج- تقوم المنشأة العلاجية النفسية بإبلاغ مجلس المراقبة المحلي بقرارات الرعاية العلاجية الإلزامية خلال ثمان وأربعين ساعة عمل من وقت فرض الرعاية وفق نموذج الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3).

مادة (2/17): الإجراءات المتبعة عند عدم التزام المريض في برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية:

- أ- عند عدم انتظام المريض في برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية يتم إعداد تقرير عن حالته يتضمن التوصيات المقترحة ويتم الرفع بها إلى مجلس المراقبة المحلي.
- ب- يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بعد دراسة الحالة بالرفع للجهات ذات العلاقة لالتزام المريض بالخطة العلاجية المقررة.

مادة (3/17): إجراءات تحويل الرعاية العلاجية الإلزامية لمنشأة علاجية أخرى:

- أ- في حال رغبة المريض المتلقي للرعاية العلاجية الإلزامية تحويل علاجه إلى منشأة علاجية أخرى تقوم المنشأة التي تقدم العلاج حالياً بمخاطبة المنشأة المطلوب التحويل لها وتزويدها بتقرير طبي يوضح حالة المريض والخطة العلاجية المقدمة.
- ب- عند قبول الحالة من المنشأة العلاجية يتم إبلاغ المريض وتزويده بخطاب القبول مع إحاطة مجلس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية وفق الإجراء المتبع.
- ج- تستمر الرعاية العلاجية الإلزامية للمريض إلى حين ورود خطاب من الجهة المحول إليها للبدء في تقديم الخدمة العلاجية المناسبة للمريض مع توثيق ذلك في السجلات الطبية وتقييم الدواعي الطبية اللازمة للاستمرار في الرعاية العلاجية الإلزامية أو إيقافها من خلال مجلس المراقبة المحلي المعني بالجهة المحال إليها.
- د- في حال رفضت الجهة المحول لها المريض قبول الحالة دون إبداء أسباب واضحة ومقنعة للمريض يتم الرفع لمجلس المراقبة المحلي بذلك.

مادة (4/17): تمديد الرعاية العلاجية الإلزامية:

- أ- يتم تمديد الرعاية العلاجية الإلزامية لمدة أو لمدد لا تزيد في كل مرة عن (مائة وثمانين) يوماً كحد أقصى
- ب- عند الحاجة لتمديد أو تجديد الرعاية العلاجية الإلزامية للمريض لنفسي يتم إعداد تقرير طبي من الفريق المعالج يوضح أسباب التمديد أو التجديد وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية العلاجية الإلزامية بذلك.



اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية

مادة (20): اللجنة الطبية الفنية داخل المنشآت العلاجية النفسية:

تنشأ لجنة طبية فنية داخل كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم من ثلاثة أطباء نفسيين أحدهم-على الأقل - استشاري: للتعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض، مع إحاطة مجلس المراقبة بما يتم في هذا الشأن، وتوضيح الالتماسات اللازمة لذلك.

مادة (1/20): يتم تشكيل اللجنة من مدير المنشأة العلاجية النفسية وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، على أن يكون تشكيل أعضاء اللجنة على النحو التالي:

1. استشاري طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك
 2. عدد (2) استشاري / أخصائي طب نفسي سعودي ما أمكن ذلك
 3. أخصائي نفسي (استشاري - أخصائي أول-أخصائي) غير طبيب
 4. أخصائي اجتماعي (استشاري-أخصائي أول - أخصائي) غير طبيب
- يقوم مدير المنشأة بتعيين السكرتارية اللازمة لتنفيذ أعمال اللجنة.

مادة (2/20): تكون مهام ومسئوليات اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية كما يلي:
أ. النظر في الحالات المحالة من قبل المحاكم وجهات التحقيق بشأن الأهلية النفسية والعقلية، وذلك في الجرائم الصغرى والقضايا المدنية مثل الولاية أو الوكالة أو الحضانة أو القضايا الأسرية وما شابهها.

ب. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي لتحديد مدى أهليته وقدرته على العمل ونوع وطبيعة العمل المناسب له.

ج. تقييم الحالة النفسية والعقلية للمريض النفسي للتوصية لأهليته بحمل السلاح.

د. تقييم الحالة النفسية والعقلية لطلبات التجنيس المحالة من الجهات الحكومية المختصة.

هـ. تقييم الحالة النفسية للمريض النفسي للتوصية بأهليته وقدرته على قيادة المركبات.

و. إصدار تقارير التوصية بالعجز عن العمل وذلك لقضايا الضمان الاجتماعي وما شابهها.

ز. اعتماد الإجازات المرضية للمرضى النفسيين لمدة أكثر من ثلاثين يوماً.

ح. اعتماد الإجازات المرضية للمرضى النفسيين بأثر رجعي لمدة لا تزيد عن أسبوعين.

ط. كتابة تقرير عن الحالة النفسية للمريض المطلوب الكشف عليه.

ي. النظر فيما يتم إحالتها لها من قبل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو من إدارة المنشأة العلاجية النفسية.

مادة (3/20) تكون آلية عمل اللجنة الطبية الفنية في المنشآت العلاجية النفسية كالتالي:

أ. تجتمع اللجنة أسبوعياً وبصفة دورية، ويجوز أن يتم عقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس متى ما دعت الحاجة لذلك.

ب. على اللجنة اتخاذ الإجراءات النظامية للتأكد من هوية المريض.

ج. للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة.

د. للجنة أن تطلب حضور أحد أقارب المريض أو ولي أمره.

هـ. للجنة طلب معلومات تفصيلية من الجهة طالبة التقييم.

و. يحق للجنة إصدار التقارير الطبية من واقف معلومات الملف الطبي للمريض التابعين للمنشأة العلاجية مع الإشارة لذلك.



لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية

مادة (21): لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية:

تكون بقرار من مدير الشؤون الصحية في المنطقة لجنة لرعاية حقوق المرضى النفسيين في كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم، على النحو الآتي:

1. أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى
 2. مدير المنشأة العلاجية النفسية أو نائبه
 3. أخصائي اجتماعي في المنشأة العلاجية النفسية
 4. أحد أهالي المرضى
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً
عضواً

وتختص هذه اللجنة بتعريف المرضى بحقوقهم المنصوص عليها في النظام ورعايتها، من خلال تلقي الشكاوى التي يقدمونها هم أو ذووهم، والسعي إلى حلها ولهذه اللجنة رفع الشكاوى إلى مجلس المراقبة المحلي أو الجهات المختصة.

مادة (1/21): تشكيل لجنة رعاية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت العلاجية النفسية:

أ- يقوم مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بمخاطبة المنشآت العلاجية النفسية المعدة للتنويم الواقعة ضمن اختصاصه من القطاعات الصحية الأخرى لإنشاء لجان مماثلة.

ب- تشكيل اللجنة يكون وفقاً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام وبقرار من مدير الشؤون الصحية أو رئيس القطاع الصحي الذي تتبع له المنشأة بالمحافظة أو بالمنطقة ويحدد القرار مكافآت أعضائها للرفع بها إلى وزير الصحة للاعتماد.

مادة (2/21): انعقاد اللجنة وألية عملها:

أ. تجتمع اللجنة كل شهر بصفة دورية أو كلما وجد طلب تظلم للنظر فيه أيهما أقل، أو بناء على دعوة من رئيس اللجنة عند الحاجة.

ب. تقوم اللجنة بإعداد لأحة الإجراءات التي تنظم أعمالها وتشمل أسلوب تنظيم جداول العمل وعقد الجلسات وإعداد المحاضر واعتمادها ومتابعة تنفيذها.

مادة (3/21): إجراءات عمل اللجنة:

أ- وضع ضوابط وإجراءات سهلة وميسرة لاستقبال تظلمات المرضى وتمكينهم من تقديم الشكاوى بأي وقت مع ضمان عدم تأثر الخدمة المقدمة لهم.

ب- التأكد من تعرف المرضى وأسرهم بحقوقهم من خلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة.

ج- دراسة شكاوى المرضى والتواصل مع إدارة المنشأة العلاجية النفسية والأطراف ذات العلاقة لتقديم الحلول المناسبة.

د- التواصل مع المرضى وإبلاغهم بما تم بخصوص التظلمات خلال مدة أقصاها خمس أيام عمل.

هـ- ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.



تنويم المريض النفسي وهروبه وتحويله لدور النقاهاة

الحالات التي تستدعي التنويم ولا يوجد سرير شاغر لها بالمنشأة العلاجية النفسية

مادة (22): يجب على الطبيب المعالج -عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية -إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية بذلك؛ لتقوم بإبلاغ مدير عام الشؤون الصحية في المنطقة لتوفير ما يلزم لذلك المريض.

مادة (1/22): الإجراءات اللازمة عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة النفسية:

- أ. يتم اتباع برنامج الإحالة الوطني المعتمد عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم مع إبلاغ إدارة الطوارئ بالمديرية من خلال المنشأة العلاجية النفسية في حال كانت تابعة لمديرية الشؤون الصحية وذلك لتوفير سرير للمريض حسب الأنظمة المتبعة بوزارة الصحة.
- ب. تقوم القطاعات الصحية الأخرى بتوفير الأسرة النفسية لمرضاها وذلك باتباع برنامج الإحالة الوطني المعتمد.
- ج. يتم تخصيص أسرة في المنشآت العلاجية للحالات النفسية الطارئة.
- د. يتم العمل على ضمان سرعة تقديم الخدمات العلاجية النفسية بشكل فعال لضمان استقرار الحالات وإعادة تأهيلها.
- هـ. يمكن في بعض الحالات وحسب الرأي الطبي متابعتها من خلال فريق الرعاية الصحية النفسية المنزلية لحين استقرار الحالة.



تحويل مريض نفسي لدور ناقهي الأمراض النفسية

مادة (23): إذا تبين للفريق العلاجي أن المريض النفسي ليس من مصلحته العودة إلى المنزل الذي أتى منه أو لا يتوافر له مأوى، فيحال إلى إحدى دور رعاية ناقهي الأمراض النفسية بحسب سنه وجنسه، وظروفه النفسية والاجتماعية وذلك بعد موافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

مادة (1/23): المرضى الذين يتقرر خروجهم من المنشآت العلاجية النفسية وذلك بعد استقرار حالتهم يتم التعامل معهم وفقاً لما يلي:

- أ- المريض القادر على الاعتماد على نفسه وتصريف شؤونه يمكن إخراجه بمفرده.
- ب- يجب تسليم المريض غير القادر على الاعتماد على نفسه وتصريف شؤونه إلى ذويه، مع تقديم الخدمات المساندة للأسرة وإدراج المريض في الخدمات المجتمعية والتأهيلية ويجب استنفاد كافة الوسائل للمفاهمة مع ذوي المريض الراضين لاستلامه ويتم إحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية لإلزامهم باستلام المريض عن طريق الجهات الأمنية.
- ج- المريض غير القادر على الاعتماد على نفسه وتصريف شؤونه ولا يمكن تسليمه لذويه فإنه يتم إحالته إلى أحد دور ناقهي الأمراض النفسية حتى انتفاء أسباب بقاءه في حال توفرها.
- د- تقوم المنشآت العلاجية النفسية بتفعيل جميع البرامج والخدمات اللازمة لتقليل حالات الأزمات والتوسع في برامج الرعاية المجتمعية وفريق الرعاية الصحية النفسية المنزلية.
- هـ- تقوم وزارة الصحة والقطاعات الصحية الأخرى بتوفير خدمات الإيواء لناقهي الأمراض النفسية كلاً حسب اختصاصه بحسب نطاق الخدمة وفي حال توفر دار إيواء لدى القطاع الصحي المعني بذلك.
- و- في حال احتاج أحد نزلاء دور ناقهي الأمراض النفسية للتنويم بسبب انتكاس حالته يتم التعامل معهم وفق أحكام هذا النظام.



التعامل مع حالات هروب مريض نفسي منوم بالمنشأة العلاجية النفسية إلزامياً

مادة (24): إذا هرب من المنشأة العلاجية النفسية أحد المرضى المنومين فيها إلزامياً، أو لم يعد من الإجازة الطبية التي منحتها إياه المنشأة العلاجية النفسية، فعلى إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادته إليها.

مادة (1/24):

آلية التنسيق مع الجهات الأمنية في حالة هروب أحد المرضى المنومين إلزامياً:

- أ- إذا كان المريض يشكل خطراً على أحد الأشخاص يجب إبلاغ الجهات الأمنية فوراً بذلك وإبلاغ الشخص المهتم بالخطورة بهروب المريض وإحاطة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك.
- ب- تسجيل تقرير حادثة بذلك حسب ما ورد بالدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان.
- ج- إبلاغ النقطة الأمنية الموجودة بالمنشأة العلاجية النفسية أو أقرب مركز شرطة عن حالة الهروب لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- د- خروج المريض لإجازة طبية خلال فترة دخوله إلزامياً يتطلب تغيير وضعه إلى رعاية علاجية إلزامية وإن رفض العودة تنطبق عليه الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشر بالنظام.



العقوبات وإجراءات ضبطها

العقوبات

مادة (25): أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بأي من العقوبات الآتية:

1. السجن بما لا يزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما، بقصد إدخاله المستشفى أو إخراجه منه، وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، ويجوز للقاضي رفع عقوبة السجن عن الحد الأعلى إذا ثبت أن المجني عليه قد احتجز لمدة أكثر من (سنتين) وبما لا يتجاوز المدة التي احتجز فيها المجني عليه.

2. السجن مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تزيد على (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من كان مكلفاً بحراسة مريض نفسي أو علاجه أو تربيته فأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ألماً أو ضرراً أو خالف حكم الفقرة (4) من المادة (التاسعة) من هذا النظام وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة في جسم المريض النفسي، تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

3. السجن مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من مكن شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده على ذلك، وكل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها مجالس المراقبة أو مفتشوها في أداء مهماتهم، وكل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجالس المراقبة طبقاً لهذا النظام، وكل من بلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخص ما بأنه مصاب بمرض نفسي.

4. السجن مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أفشى أسرار مريض نفسي بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

5. غرامة مالية لا تتجاوز (خمسين) ألف ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (1، 2، 3) والفقرات (5-17) من المادة (التاسعة) والفقرتين (1/2) و (1/3) من المادة (الحادية عشرة) (الفقرة ب) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة عشرة) والمادة (العشرين) من هذا النظام.

ب- لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام دون رفع الدعوى التأديبية أو رفع الدعوى الخاصة من المجني عليه.



الإجراءات والضوابط لتعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع وقواعد والتزامات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي

مادة (28): ينظم وزير الصحة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ما يأتي:
أ- الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع.
ب- قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.

مادة (1/28): يجب الالتزام بما ورد في الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان حيال قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.

مادة (2/28): تقوم الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع وزارة الصحة وكذلك المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية بمهمة تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع من خلال التزامها بالمهام المناطة بها والتنسيق مع المنشآت العلاجية النفسية في القطاعات الصحية الأخرى حيال ذلك.



أحكام ختامية

مادة (29): يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

مادة (1/29): يلتزم مجلس المراقبة العام بإعداد وتحديث الدليل الإشرافي للخدمات النفسية وعلاج الإدمان والرفع بها للاعتماد من وزير الصحة وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

مادة (30): يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

النماذج المرفقة – باللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية

م	عنوان النموذج	عدد صفحات النموذج
1	قرار إلزامي - رقم (1)	2
2	تمديد قرار إلزامي - رقم (2)	2
3	الإبلاغ بحالة مريض نفسي - رقم (3)	1
4	شكوى / تظلم مريض نفسي - رقم (4)	1
5	طلب الاستعانة براقي شرعي - رقم (5)	1
6	إقرار عقد علاجي – رقم (6)	2



قرار إلزامي نموذج رقم (1)

				اسم المريض كاملاً
	تاريخ الميلاد		الجنسية	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
	رقم الهوية	<input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرملة		
	وسيلة الاتصال	العنوان		
	رقم الملف الطبي	المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض		

	اليوم		وقت الدخول	تاريخ الدخول
				طريقة الدخول <input type="checkbox"/> بنفسه (اختياري) <input type="checkbox"/> العائلة <input type="checkbox"/> الجهات الأمنية <input type="checkbox"/> الهلال الأحمر <input type="checkbox"/> أخرى حدد

اسم من أضر المريض		صفته بالنسبة للمريض		بصمة المريض
العنوان		وسيلة الاتصال		

أقر بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

الاسم :		الصفة :	
العنوان:		وسيلة الاتصال :	
التاريخ :		التوقيع :	

نوع القرار	<input type="checkbox"/> دخول إلزامي	<input type="checkbox"/> دخول إسعافي	<input type="checkbox"/> تحفظ إلزامي مؤقت	<input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية
حالة المريض:				
التشخيص:				
أسباب اتخاذ القرار:				
الإجراءات المتخذة:				
الملاحظات والتوصيات:				

اسم متخذ القرار	صفة متخذ القرار	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع



حقوق المريض النفسي

- 1- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوفرة المتعارف عليها طبياً، وإعطائه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.
- 2- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.
- 3- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأمراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لولييه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
- 4- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مريضاً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
- 5- لا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بولييه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبييين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- 6- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوفرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
- 7- حمايته من المعاملة الهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
- 8- المحافظة على حريته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحريته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة
- 9- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.
- 10- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة .
- 11- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة
- 12- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقبه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرعاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذوهه ذلك، على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.
- 13- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة المحتملة على نفسه أو على الآخرين.
- 14- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.
- 15 - أن يقيم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.
- 16- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
- 17- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.
- ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون .

<input type="checkbox"/> تم إعلام وشرح الحقوق الواردة أعلاه بشكل واضح مكثني من فهمها .	
<input type="checkbox"/> تم إعلامي بالخدمات العلاجية المتوفرة بالمنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها.	
<input type="checkbox"/> تم إعلامي بقرار الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغي بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغبت في إلغاء قرار الدخول الإلزامي أو إنها الرعاية العلاجية الإلزامية أو الاعتراض على تمديدها .	
بيانات المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل	
اسم المريض :	رقم الملف :
اسم الولي أو الوكيل نيابة عن المريض :	الصفة :
وسيلة الاتصال :	التاريخ :
إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرار والتوقيع بواسطة من ينوب عنه في المطالبة وليه أو وكيله ، إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار وليس له ولي أو وكيل ينوب عنه باتخاذ القرار طبييين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك .	
بيانات متخذي القرار نيابة عن المريض في حالة عدم القدرة على اتخاذ القرار ولا يوجد له ولي أو وكيل	
اسم الطبيب	التاريخ :
	التوقيع :



تمديد قرار إلزامي نموذج رقم (2)

				اسم المريض كاملاً
تاريخ الميلاد		الجنسية	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى	الجنس
رقم الهوية	<input type="checkbox"/> أمزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرملة			الحالة الاجتماعية
وسيلة الاتصال				العنوان
رقم الملف الطبي				المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض

مدة الدخول		اليوم		وقت		تاريخ الدخول الإلزامي
------------	--	-------	--	-----	--	-----------------------

طريقة الدخول <input type="checkbox"/> بنفسه (أختياري) <input type="checkbox"/> العائلة <input type="checkbox"/> الجهات الامنية <input type="checkbox"/> الهلال الاحمر <input type="checkbox"/> أخرى.....			
اسم من أضر المريض	صفته بالنسبة للمريض	بصمة المريض	
العنوان	وسيلة الاتصال		

أقر بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل			
الاسم:	الصفة:		
العنوان:	وسيلة الاتصال:		
التاريخ:	التوقيع:		

تاريخ تمديد القرار الإلزامي	الوقت	اليوم	مدة التمديد	نوع القرار
				<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الأول) حد أقصى ثلاثون يوماً
				<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثاني) حد أقصى تسعون يوماً
				<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثالث) حد أقصى مائة وثمانون يوماً والرفع لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية للحصول على الموافقة

التشخيص:
أسباب تمديد القرار
الإجراءات المتخذة:
الملاحظات والتوصيات:

اسم متخذ القرار	صفة متخذ القرار	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع



حقوق المريض النفسي

- 1- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوفرة المتعارف عليها طبياً، وإعطائه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.
- 2- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني بصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.
- 3- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأمراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
- 4- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مريضاً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
- 5- لا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبييين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- 6- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوفرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
- 7- حمايته من المعاملة الهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
- 8- المحافظة على حرّيته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقرها الطبيب المعالج ولمدة محددة، و بأقل الوسائل المقيدة لحرّيته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة
- 9- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.
- 10- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة
- 11- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة
- 12- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقبه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرعاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذوهه ذلك، على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.
- 13- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة المحتملة على نفسه أو على الآخرين.
- 14- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.
- 15 - أن يقيم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.
- 16- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
- 17- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.
- ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

<input type="checkbox"/> تم إعلام وشرح الحقوق الواردة أعلاه بشكل واضح مكثني من فهمها .		<input type="checkbox"/> تم إعلامي بقرارات الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغي بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغبت في إلغاء قرار الدخول الإلزامي أو إنها الرعاية العلاجية الإلزامية أو الاعتراض على تمديدها .
<input type="checkbox"/> تم إعلامي بالخدمات العلاجية المتوفرة بالمنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها .		
بيانات المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل		
اسم المريض :	رقم الملف :	
اسم الولي أو الوكيل نيابة عن المريض :	الصفة :	
وسيلة الاتصال :	التاريخ :	التوقيع :
إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرار والتوقيع بواسطة من ينوب عنه في المطالبة بوليّه أو وكيله ، إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار وليس له ولي أو وكيل ينوب عنه باتخاذ القرار طبييين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك .		
بيانات متخذي القرار نيابة عن المريض في حالة عدم القدرة على اتخاذ القرار ولا يوجد له ولي أو وكيل		
اسم الطبيب	التاريخ :	التوقيع :



الإبلاغ بحالة مريض نفسي رقم (3)

اسم المريض كاملاً			
الجنس	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى	الجنسية	تاريخ الميلاد
الحالة الاجتماعية	<input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/> متزوج <input type="checkbox"/> مطلق <input type="checkbox"/> أرملة		
العنوان	رقم الهوية		
المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض		رقم الملف الطبي	

المنشأة العلاجية المتخذة للقرار الإلزامي			
إبلاغ بالقرار الإلزامي	<input type="checkbox"/> إدارة المنشأة العلاجية النفسية	<input type="checkbox"/> مجلس المراقبة الصحية للرعاية الصحية النفسية	
	<input type="checkbox"/> مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة / المحافظة	<input type="checkbox"/> حدد أخرى	
تاريخ القرار الإلزامي	وقت القرار:	تاريخ الإبلاغ:	وقت الإبلاغ:

نوع القرار	<input type="checkbox"/> دخول إلزامي	<input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية
	<input type="checkbox"/> دخول إسعافي	<input type="checkbox"/> تحفظ إلزامي مؤقت
	<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الأول)	<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثاني)
	<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثالث)	<input type="checkbox"/> تمديد رعاية علاجية إلزامية
طريقة الدخول	<input type="checkbox"/> الهلال الأحمر £ أخرى حدد	<input type="checkbox"/> بنفسة (اختياري) <input type="checkbox"/> العائلة <input type="checkbox"/> الجهات الأمنية
أسم من أحضر المريض		صفته بالنسبة للمريض
العنوان		وسيلة الاتصال

تاريخ القرار الإلزامي	الوقت	اليوم	مدة القرار
حالة المريض عند الوصول:			
التشخيص:			
الإجراءات المتخذة:			
الملاحظات والتوصيات:			

م	اسم متخذ القرار	صفة متخذ القرار	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع
	المدير الطبي بالمنشأة العلاجية	التاريخ	التوقيع		
	مدير المنشأة العلاجية	التاريخ	التوقيع		



شكوى / تظلم مريض نفسي رقم (4)

اسم المريض كاملاً	رقم الملف الطبي
العنوان	وسيلة الاتصال

التاريخ	الوقت	القسم
نوع التظلم او الشكوى	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار دخول إلزامي	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار رعاية علاجية إلزامية
	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الأول)	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الثاني)
	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد دخول إلزامي (الثالث)	<input type="checkbox"/> اعتراض على قرار تمديد رعاية علاجية إلزامية
	<input type="checkbox"/> معاملة مهينة	<input type="checkbox"/> استغلال مالي
	<input type="checkbox"/> استغلال جسدي	<input type="checkbox"/> استغلال جنسي
	<input type="checkbox"/> عقاب جسدي	<input type="checkbox"/> عقاب معنوي
	<input type="checkbox"/> تهديد	<input type="checkbox"/> أخرى حدد

تفاصيل الشكوى / التظلم

.....

.....

.....

.....

مقدم الشكوى	صفته بالنسبة للمريض	
العنوان	وسيلة الاتصال	
التاريخ	الوقت	التوقيع

الموظف المختص	تاريخ الاستلام	الوقت	التوقيع
الإجراءات المتخذة:			
.....			
.....			
.....			
.....			
صاحب الصلاحية	الوظيفة	التاريخ	التوقيع



طلب الاستعانة براقي شرعي رقم (5)

بيانات المريض					
رقم الملف	الاسم	العمر	الجنس	الجنسية	القسم
<p>المكرم الطبيب المعالجالمحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرغب أنا المريض / ولي المريض الموضحة بياناته أعلاه بالاستعانة براقي شرعي للقيام بالرقية، مع الالتزام بأن تكون الرقية وفقاً لما جاء في القران والسنة. <input type="checkbox"/> أقترح الراقى الشرعي: وسيلة الاتصال به: <input type="checkbox"/> أن يتم التنسيق مع راقى شرعي من قبلكم</p>					
الاسم	صلة القرابة بالمريض	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع	
<input type="checkbox"/> قبول الطلب وتم التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد الموعد المناسب <input type="checkbox"/> نعتذر عن قبول الطلب لأسباب التالية :					
أسم الطبيب	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع		
<input type="checkbox"/> تم التنسيق مع الجهات المعنية وسيكون موعد الرقية: في اليوم: وتاريخ: الساعة: وعلى أن يكون حضور الراقى الشرعي لقسم الإرشاد الديني في المنشأة العلاجية النفسية <input type="checkbox"/> تم تأجيل الطلب للأسباب التالية :					
المرشد الديني	التاريخ	التوقيع			
<input type="checkbox"/> تم تنفيذ الرقية الشرعية ولا توجد ملاحظات <input type="checkbox"/> تم تنفيذ الرقية الشرعية توجد ملاحظات وهي: <input type="checkbox"/> لم يتم تنفيذ الرقية الشرعية بسبب					
رئيس قسم الإرشاد الديني	التاريخ	التوقيع			



نموذج إقرار عقد علاجي رقم (6)

اسم المريض كاملاً				
الجنس	<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى	تاريخ الميلاد	الجنسية
الحالة الاجتماعية	<input type="checkbox"/> أعزب	<input type="checkbox"/> متزوج	<input type="checkbox"/> مطلق	<input type="checkbox"/> أرملة
العنوان	وسيلة الاتصال			
المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض	رقم الملف الطبي			

تاريخ الدخول	وقت الدخول	اليوم
طريقة الدخول	<input type="checkbox"/> بنفسه (اختياري) <input type="checkbox"/> العائلة <input type="checkbox"/> الجهات الأمنية <input type="checkbox"/> الهلال الأحمر <input type="checkbox"/> أخرى حدد	

اسم من أضر المريض	صفته بالنسبة للمريض	بصمة المريض
العنوان	وسيلة الاتصال	

أقر بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

الاسم	الصفة
العنوان	وسيلة الاتصال
التاريخ	التوقيع
نوع الدخول	<input type="checkbox"/> دخول إلزامي <input type="checkbox"/> دخول إسعافي <input type="checkbox"/> دخول إلزامي مؤقت <input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية <input type="checkbox"/> دخول اختياري

حقوق المريض النفسي

1. تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوفرة المتعارف عليها طبياً، وإعطائه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.
2. احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يحون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.
3. إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأضرار والأمراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
4. ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مريضاً أو يدخل في بحث طبي أو تجريبي، إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
5. لا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
6. إعلامه إن كان قادرًا أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوفرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
7. حمايته من المعاملة الهيئية، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
8. المحافظة على حرّيته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقرها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحرّيته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.
9. إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.



10. امتفازه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة وذلك في قسم الأمانات.
11. تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة
12. يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرعاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذوه ذلك، على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.
13. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين.
14. تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.
15. أن يقيم له وكلاءاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها حال طلبه ذلك.
16. إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
17. إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بصفة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.
- ب. يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

مسؤوليات المريض

1. الموافقة على قبول البرنامج العلاجي والمدة المقررة للعلاج والتي تحدد من قبل الفريق المعالج.
2. السماح للفريق المعالج على إجراء ما يراه مناسباً لحالته سواء العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي والالتزام بتطبيق البرنامج العلاجي.
3. الالتزام وأداء الشعائر الدينية وأتعهد باحترام الأنظمة والقواعد المتبعة واحترام أفراد الفريق المعالج وزملائه المرضى.
4. التعهد بتعويض أي تلف يحدث في الممتلكات بسبب متعمد أو التهاون والتزم باستلام كافة الأمانات المالية والعينية من المنشأة عند تقرر خروجي.
5. التعهد بعدم إدخال أي نوع من المخدرات أو الأدوية أو الممنوعات الأخرى والسماح للمسؤولين عن التفتيش عند طلب ذلك وإعطاء عينات تحليلية عند الطلب.
6. الالتزام بسياسة الاتصال والزيارات المتبعة بالمجموع/المستشفى على أن تكون الزيارة مقتصرة على الأقارب من الدرجة الأولى فقط والتزم بسياسة مكافحة التدخين المتبعة.
7. السماح للفريق المعالج بالتواصل مع الأسرة إذا استدعت الضرورة ذلك.
8. في حالة طلبي الخروج ضد النصح الطبي وكان قرار الدخول الزامي وكان ذلك قبل انتهاء علاجي فإن ذلك يكون خاضع للرأي الطبي والقرار الإلزامي ويكون الخروج في حال عدم وجود عوامل خطورة وشيكة تجاه نفسي أو الآخرين عن طريق الولي القانوني لي.
9. الحق للمنشأة بناء على الرأي الطبي للفريق المعالج بإخراجي دون حضور أحد من ذوي عند انتهاء البرنامج العلاجي المخصص لحالتي.
10. الحق للمنشأة تزويد الجهات القضائية والتحقيق عند طلبهم رسمياً بتقرير طبي عن حالتي حسب الغرض المقصود له دون موافقة الإفصاح.
11. المواظبة والمحافظة على العلاج المصروف عند الخروج ومتابعة مواعيد العيادات الخارجية والبرامج التأهيلية المقررة.
12. أفوض الفريق المعالج وللدواعي الطبية اللازمة باختيار الطريقة المناسبة للبرنامج العلاجي لي بما فيه من الأدوية النفسية، أو الجلسات النفسية، أو جلسات العلاج الكهربائي أو التدخلات الطبية الباطنة أو الجراحية الطارئة أو التحويل إلى مستشفيات أخرى حال كان ذلك ذا ضرورة طبية عالية وطارئة.
13. أقر بعلمي وموافقتي على وجود نظام المراقبة الداخلية الإلكتروني داخل أجنحة التنويم للحفاظ على سلامة المرضى وحمايتهم من الإساءة أو الأذى أثناء فترة تنويمهم.

